دعوي ان المراد بالسقوط منع الوجوب دون حقيقته اذ لا يكون
الابعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقته اذ لو نشزت اثنا يوم
او ليلة سقطت نفقتة الواجبة بفجره او اثنا فصل سقطت
كسوته الواجبة باوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل
للنشوز بالاولي ولو حمل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها
ان كان ممن يخفي عليه ذلك كما هو قياس نظايره وانما لم يرجع
من نكح او اشتري فاسدا وان جهل ذلك اي وان لم يستمتع بها
لانه شرع في عقدها علي ان يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك
هنا ويحصل ولو حبسها ظلما او حقا وان كان الحابس هو الزوج كما
اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالي ويوخذ
منه بالاولي سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما
افتي به الوالد رحمه الله تعالي او باعتدادها بوطي شبهة او بغصب
او بمنع الزوجة الزوج من نحو لمس او نظر بتغطية وجهها او
توليتها عنه وان سكتت من الجماع بلا عذر لانه حقه كالوطي
بخلافه بعذر كان يكون بفرجها جراحة وعلمت انه متي لمسها ادماها
او عبالة زوج بفتح العين اي كبر ذكره بحيث لا تحتمله او مرض بها يضر
معه الوطي او نحو حيض عذر في عدم تمكينها من الوطي فتستحق
المؤن وتثبت عيالته باربع نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظر فرج
اليها ملكشوفي الفرجين حال التشار عضوه جاز ليشهدن وليس
لها امتناع من زفاف لعيالة بخلاف المرض لتوقع شفايه والخروج
من بيته اي من محل رضي باقامتها به ولو بيتها او بيت ابيها
كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غايبا بتفصيله الاتي بلا اذنه
منه ولا ظن رضاه بعصيان ونشوز اذ له حق الحبس في
مقابلة المؤن واخذ الرافعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد
العرف الدال علي رضي امثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم

لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا الا ان يشرف البيت او بعضه
الذي يخشي منه كما هو واضح علي الهدام والمتجه عدم قبول قولها
خشيت انهدامه مع نفي القرينة او تخاف علي نفسها او مالها
كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويتجه ان الاختصاص الذي
له وقع كذلك او تحتاج الي الخروج لقاض تطلب عنده حقها او
لتعلم او استفتا لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو كريها كما هو
ظاهر او يخرجها معبر المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب
فتمتنع فتخرج خوفا منه ان تعين طريقا فخروجها حينيذ ليس
بنشوز لعذرها فتستحق النفقة مالم يطلبها المنزل لايق فتمتنع
والاوجه تصديقها بيمينها في عذر اد عته ان كان مما لا يعلم الا
منها كالخوف مما ذكر والا فلا بد من اثباته ولا يشكل ما تقرر
هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها ظلما لامكان الفرق بان نحو
الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز
ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط
امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح مالم يغلب
فيه السلامة ولم يخش من ركوبه بحذور تيمم او يشق مشقة
لا تحتمل عادة وعلي هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده
غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وان الصلاح المنع وجري
عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالفة
وسفرها باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه
وحدها لحاجته ولو مع حاجة غيره علي ما ياتي لا يسقط مؤنها
لتمكينها وهو المنوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها
معه بدونه لكن صححا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وان
اثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال
البلقيني وهو التحقيق لكنه قال ان لم يقدر علي ردها والاقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)